

والعشق بالشراب حتى يرمه بالشراب الماسد وقد بين ان حبها قل  
يتمها يوم الحكم والشراب لا يجوز للمجدد ان يراها ويسلمها فخرته  
ولها ما استعدها في حيا وان قال في سره ولو بها صوفى ان كان  
لها ارض ولو واقر ارا لم يتبع في الصبح لعله لم يجرى ليه  
الوصية وفي المرض من الثلث وان رطباها بظلمه والعللوا على  
الكتابي فالعاقبة ولا في الواجوب وكان احوها عجا او نوما فان الله  
اشركها على غيرهما من السلام والجرى وان يطع في  
احدها نياتي به وتقبل ذلك نعتة عليها بان لم يتوجه  
وما له قبلها لهما لتنازعها فيه وليس ارضا وهرمت على امر  
ام لوه حتى يسلم ورتعتان دخل دار الخبز لم يرد للموت او راعي  
امر التبريد **باب** انما الولد لمن اعشى لفظ  
الجدوي ونسبه لغيره قال جرير في خلافة الولد بن العصار  
انه للمسلمين كما في حنظ وان يسبح من نفس العبد وعتق عاير  
عنه بل اذ في نفس علي المولى وان لم يثق كافي اسما فان الولد  
للمسلمين ارضي حتى يتزوج ماله فليس به الا ان لا يورثه حتى يثق  
بان لم يبرهم ارضي وان ربه في الولد لمد الطاق والولد لمنك  
يتزوج في حرة وكوه بانة سماوية لانه من الفاطم الجاهلية  
والولد للمسلمين وان سلم عبد الكافي يدعته على والولد مولا  
المسيح وغيره المعتبر والعتقة ان لم يمسح اليه لم يورث  
لا يورث

لا يورثهم الولد وله بنتها المبالغة سبعة ثم يورث  
بدر الخطب واولادها نحو عتقها من رقيق الما بها وبيع ولده  
الموتى وان سجد المملوك المقتدى الجوز ان كان الابي فبينا تم مع  
مقتدى الابي والموتى للمقتدى الابي انها حملت بعد عتقها ان اكلت  
بعض اقل فجل فالولده وقدم عاصب السيد المقتدى ثم عصبته  
كالنكاح ويورثم الزوج وابنه على الجوا كالمقتدى ثم مقتدى المقتدى  
ثله وهكذا انما يورثه الابي جبايشة او غير وان اشترى  
ابن وبنات اباهما تم اعتق عبدا لجانا السيد المقتدى الابي وورثته  
الابن كمال عاصب للابن بسا وان مات الابي فان ابنته لم يورثه العبد  
النصف لعتقها نصي مقتدى ثم الربع لغيره نصي والاب  
لها لا يورثها عتقت نصف ابيه وان العبد ثم الابن المقتدى الابي  
نكحها مسبية ايمان بيها نصي بالنسبة ثم ربع بالعتق ثم عتقت  
بالورث الولد ولا يورثون ذلك على ان يورث الابن ثم قرئ منه  
تتوي **باب** صفة وصية العبد  
لم يبق لغيره وصية ولو وصيها او وصيها او يورثها بالخير  
لعمام لمن يملكه او يورثه كما يورثه ان استهل وورث على راس  
على فاحدة الشرطان الا لشرها بمقتضى ولو ثارة وموت  
العتق غير عتقه فالعتق لا يورث المقتدى وسبق ان اليرث  
يغيب التبريد لانه بعد الموت وله حرة يملكه ستميرط